

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (٢٠٢٠-٢٠٢٠-٢٠٢٠)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨-٢٠١٨-٢٠١٨)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل، شركة الشخص الواحد ، انقضاء الخصومة وانتفاء ما يببر السير في الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري ٢٠١٥/١٢/٢٠م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية للقيام بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المكلف التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة. أن السبب الحقيقي في تأخره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ حيث ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث أن هذه الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها ويعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي، وعدم متابعة المدعي لملفاته السابقة والتزاماته التي لم يتم تسويتها يعد خطأ منه وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح وإنما بخطأ المدعي - ثبت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعية هي من تأخرت بتسجيل الشركة لدى الهيئة بعد تحولها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠م من مؤسسة إلى شركة إذ كان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتسجيل الشركة. ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، وحيث إن قرار المدعي

عليها بإيقاع الغرامة صدر موافقا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وانقضاء الخصومة وانتفاء ما يبرر السير في الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

– المادة (٤١) والفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم (١٢/٠٥/١٤٤٤هـ) الموافق (٠٧/٠١/٢٠١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "إننا كنا مؤسسة فردية وتحولنا لشركة شخص واحد بنفس رقم السجل وتاريخه ونفس الاسم وأثناء تسجيلنا للشركة بالزكاة يفيدنا النظام أنه يوجد سجل مسجل ولم نتتمكن من التسجيل وبمراجعة الدعم الفني بالمصلحة أفادوا بضرورة إلغاء الرقم المميز للمؤسسة أولاً ومن ثم رفعنا طلب إلغاء بتاريخ ١٦-٠٣-١٤٣٩ هـ ولكن الطلب استمر معلق حتى مراجعة الفرع ثم أفادوا بضرورة إلغاء الرقم الضريبي للمؤسسة ولم نتتمكن من إلغائه لأن ايقونة الإلغاء غير موجودة وعند مراجعة الفرع أفادوا بأنها سوف تظهر مع تحديث النظام بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١ وهذا هو سبب التأخير".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري ٢٠/١٢/٢٠١٥م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية للقيام بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المكلف التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة. أن السبب الحقيقي في تأخره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ حيث ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث أن هذه

الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها ويعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي، وعدم متابعة المدعي لملفاته السابقة والتزاماته التي لم يتم تسويتها يعد خطأ منه وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح وإنما بخطأ المدعي".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢ هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وكيل المدعى وطلب إلغاء الغرامة المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل مستنداً إلى أن الشركة قد حملت نفس رقم السجل التجاري للمؤسسة التي كانت تحمل نفس الاسم وتحولت إلى شركة فيما بعد، حيث لم تتمكن من التسجيل في الوقت المحدد لوجود نفس رقم السجل التجاري للمؤسسة والشركة على حد سواء، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى ومرفقاتها، وبسؤال الممثل المفوض للهيئة العامة للزكاة والدخل عن ما ورد في دعواه من عدم تمكنه من التسجيل بسبب يعود لنظام التسجيل الذي لم يسمح بتقييد نفس رقم السجل التجاري من أن المؤسسة قد تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وأن الكيان القانوني للمؤسسة قد اختفى بوجود الشركة النظامي وفقاً لسجلها النظامي المقيم حيث ذكر ممثل الهيئة بأن الهيئة ألغت الغرامة المقيمة على الشركة المدعية وطلب الحكم بانقضاء الدعوى لانتفاء سببها، وبسؤال مدير الشركة عما ذكره ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجاب بقوله بما ذكره ممثل الهيئة وطلب إنهاء الدعوى، وبعد المناقشة قررت الدائرة انقضاء الخصومة وانتفاء ما يبرر السير في الدعوى،

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨ م وقدم اعتراضه لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤ م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال" وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل حيث نصت المادة "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي :- ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة

في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقاً لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧". ولما كانت المدعية تدعي بأن الاعتراض كان بسبب تحول كيائها القانوني من مؤسسة فردية إلى شركة شخص واحد وتأخر الهيئة بإلغاء الرقم المميز وتحديث النظام وعليه فأُن المدعية تطالب بإلغاء فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعية هي من تأخرت بتسجيل الشركة لدى الهيئة بعد تحولها بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ م من مؤسسة إلى شركة إذ كان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتسجيل الشركة. ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، وحيث إن قرار المدعي عليها بإيقاع الغرامة صدر موافقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة مما يتعين معه رفض اعتراض المدعية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

– قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

– انقضاء الخصومة وانتفاء ما يبرر السير في الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢/٠٦ م الموافق ١٤٤١/٠٦/١٢ هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،